

تبلغ الى المصالح والادارة المختصة بقرية الرواتب
 وراثة التمتع ونسخة للجمع الإلكتروني
 على شبكة الانترنت على ان تدركه دائرة صحة
 الرواتب والجرير لإيصال المستشفيات

جمهورية اللبنانية - وزارة المالية
 مديرية الواردات
 رقم التسجيل: ٥٥٩٥
 التاريخ: ٢٩ أيار ٢٠٠٨



الجمهورية اللبنانية
 وزارة المالية
 المدير

مدير الواردات
 لؤي الحاج شحادة

تعليمات رقم: ٥٥٦/١٤
 تاريخ: ٢٤ أيار ٢٠٠٨

٢٩ أيار ٢٠٠٨

تتعلق بمدى خضوع أجور المرضى والمرضى والمشاركين،
 وتقنين لضريبة الرواتب والأجور

لما كانت الفقرة الثامنة من المادة ٤٧ من المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتتميلاته
 (الفنون ضريبة الدخل)، تنص على أن تستثنى من الضريبة أجور المرضى والمرضى والمرضى والغرم في
 المستشفيات والمهاتم والملاجئ وغيرها من مؤسسات التمريض والإسعاف،
 ولما كان بعض المرضى والمرضى العاملين في المستشفيات يتولون مهام إدارية ولو تكنية فقط
 أو يتم توزيع مهامهم بين مهام تمريضية، تقنية وإدارية، مما يؤدي إلى طرح تساؤل حول المعالجة الضريبية
 لأجورهم وعما إذا كان الأجر الذي يتقاضاه المرضى (٤) لقاء المهام الإدارية والتقنية يخضع لضريبة الرواتب
 والأجور أم لا،
 وبما أن تطور قطاع الاستشفاء وتوسعه أدى إلى تقسيم واجبات المرضى والمرضى وتوزيع مهامهم بين
 مهام تمريضية، تقنية وإدارية وذلك في اختلاف تصنيفهم الوظيفي وتفرع اختصاصاتهم بين مرضى إداريين
 ومشاركين (مدير تمريض، مساعد مدير تمريض، مشرف نواحي، منوب/موجه، إلخ...)، وتقنين (تقليدي تجبير،
 نسيب قلب، تخطيط رأس/نفس/شرايين) إلخ...،
 وبما أن المادة ٤٧ المذكورة أعلاه تستثنى من الضريبة المرضى والمرضى والمرضى والغرم في المستشفيات
 والمهاتم والملاجئ وغيرها من مؤسسات التمريض والإسعاف، بصرف النظر عن طبيعة المهام التي يؤديها،
 بناءً على ما تقدم، تستثنى من الضريبة رواتب وأجور جميع المرضى والمرضى والمرضى المشاركين في
 المستشفيات والمهاتم والملاجئ وغيرها من مؤسسات التمريض والإسعاف، لا سيما أن هؤلاء
 المرضى والمرضى وإن لموا بعض الأعمال الإدارية أو التقنية فإن ذلك يبقى في إطار النشاط التمريضي.

هذا نص
 مدير
 لؤي الحاج شحادة



عيسى بن العوز
 مدير